قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٠ لسنة ١٩٦٤

بتحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — حدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٤٣٤٨٣٢٤ جنيها (أربعة ملايين وثلاثمائة ثمانية وأربعين ألفا وثلاثمائة أربعة وعشرين جنيها) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨١ لسنة ١٩٦٤

بتحديد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة تتولى تقييم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

قـرر :

مادة ١ — يحدد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٣٠٠٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين وثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) طبقا لما انتهت إليه لجنة التقييم المشكلة بموجب قرار وزير التموين المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٢ لسنة ١٩٦٤

بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى مصنع المبيدات الحشرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٥ بانشاء مصنع المبيدات الحشرية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ؛